تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/268	2387/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1668/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/27هـ الموافق 2019/03/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في إيداع قيمة أسهم مباعة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى، متضمنةً أن الشركة المدعى عليها قامت باستقطاع مبلغ (156.664.65) ريالاً من حسابه الجاري من دون موافقته، ويطالب بالتعويض عن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع قيمة بيعه لأسهم شركة (أ).

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2387/ل/د1/2018م لعام 1440هـ المتضمن الآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً ومئتان وسبعة عشر ريالات وثلاث وخمسون هللة (19,217.53).

ثانياً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي إعادة المبلغ الذي قامت الشركة المدعى عليها بسحبه من حساب المدعي الجاري.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/03/19هـ، وبتاريخ 1440/04/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تكييف الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى وحسب ما توفر من بيانات الشركة المدعى عليها وردها على الشكوى في قيام موكلي (والدي) بتاريخ (2005/12/25م) عن طريق الصالة بشراء عدد (1500) سهم (أ) ثم قام بتاريخ (2006/01/13م) عن طريق الصالة ببيع عدد (500) سهم (أ) بإجمالي (236,145.25) ريال فأصبح

رصيده في شركة (أ) (1000) سهم وبالرجوع لكشف بيانات الأمر المنفذة في نظام التداول المسحوب من الشركة المدعى عليها يتبين أن تسوية العملية تمت في تاريخ (2006/01/23م) وهذا يعني بقاء مبلغ (236,145.25) لدى الشركة المدعى عليها ولم يتم إيداعه في الحساب لمدة (10) أيام ولم تفصح الشركة المدعى عليها في حينه عن ذلك التأخير في تخصيص قيمة الصفقة ولم تفصح عن عدم قيامه ببيع الأسهم في الوقت المحدد مع أن ذلك يعد مخالفة لقواعد التداول النظامية، ثم قام موكلي بعد ذلك ببيع عدد (1000) سهم شركة (أ) بتاريخ (2006/2/6م) ولم تقم الشركة المدعى عليها بتسوية قيمة الصفقة (522,215.50) إلا يدوياً بتاريخ (2006/2/19م) وهذا يعني أن ذلك المبلغ بقي بحوزة الشركة المدعى عليها مدة (13) يوم وأن الشركة المدعى عليها لم تقم ببيع الأسهم في الوقت المحدد ثم بعد ذلك بمدة تزيد على (11) عاماً قامت الشركة المدعى عليها بالاستيلاء على مبلغ (156,664.65) مائة وستة وخمسين ألف وستمائة وأربعة وستين ريال وخمسة وستين هللة، من حساب موكلي رقم (- -) لم تبلغ الشركة المدعى عليها موكلي بعملية السحب التي تمت الا بعد تقديمه الشكوى برقم (- -) لهيئة السوق المالية وذلك برسالة جوال في يوم الاثنين (2017/12/18م) كما يتضح من كشوفات الحساب المرفقة بالدعوى والسحب تم قبل ذلك التاريخ بشهر وبعد رفع الشكوى والبحث عن المبلغ أفادت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بسحب المبلغ لقاء زيادة عدد (300) سهم (أ) بتاريخ (2006/2/19م).

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الشركة المدعى عليها تعمل بموجب ترخيص هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، وقد بدأت الشركة بممارسة نشاطها بتاريخ (2008/03/18م) أي بعد تواريخ عمليات الشراء والبيع التي كانت تتم سابقاً عن طريق المصرف وأن الشركة المدعى عليها مملوكة بالكامل للمصرف.

وبناءً على ما تقدم يتضح على الحكم الابتدائي الماثل ما يلي:

1 -لم يعرض وقائع الدعوى من منطلق عملية شراء عدد (1500) سهم (أ) متتبعاً تسلسل العمليات التي تمت حتى تاريخ الاستيلاء على المبلغ الموضح أعلاه وهو ما أدى للخطأ في تكييف الوقائع والخطأ في الحكم عليها كما أنه اكتفى في عرض الوقائع على سرد ما تم تقديمه من مذكرات الطرفين دون أن يعرض الوقائع استناداً إلى حركة موجودات محفظة المدعي وسجل نشاط التداول على الأسهم خلال فترة المنازعة.

2 -لم تتحقق اللجنة من صحة ادعاء الشركة المدعى عليها بأن نظام الشركة المدعى عليها قد تعطل ولم تبحث في موضوع المدة التي بقي فيها نظام الشركة المدعى عليها معطلاً؟ وأسباب عدم قيامه بإخطار الجهات الرقابية المختصة بذلك العطل؟ وكم هي الفترة التي استمرت الشركة المدعى عليها فيها بالقيام

بتسوية العمليات يدوياً؟ وهذه وقائع جوهرية تؤثر على قناعة اللجنة ورأيها في الدعوى فلا يجوز التسليم بادعاءات الشركة المدعى عليها على أنها حقائق دون أن تقدم الادلة والبراهين التي تثبتها.

ثانياً: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع:

1 -تضمنت الدعوى والمذكرات (المرفق نسخته) المقدمة من قبلنا عدة دفوع جوهرية لو قامت اللجنة بفحصها لتغيرت وجهة نظرها في الدعوى وهي لم تعرض فيها صراحة أو ضمناً وأحيل لها منعاً للتكرار.

2 -وحيث أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على اللجنة البت فيها فقد نص الحكم الماثل على أن الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (1424/6/2هـ) ثم ناقض الحكم تلك الحقيقة في منطوقه منتهياً إلى التسلب من اختصاص اللجنة الذي تضمن في البند الثاني منه (عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بإعادة المبلغ الذي قامت الشركة المدعى عليها بسحبه من حساب المدعي الجاري) وبفحص أسباب الحكم نجدها خالية من النصوص القانونية التي استندت لها اللجنة في تقرير عدم الاختصاص كما أنها لم توضح أسباب تكييف الواقعة أنها مصرفية مع أن الشركة المدعى عليها والمصرف قد أقرتا مجتمعة أن عملية السحب كانت لتسوية قيمة عدد(300) سهم شركة (أ) و أن الشركة المدعى عليها قد بدأت بممارسة نشاطها بتاريخ (03/18/ 2008م) أي بعد تواريخ عمليات الشراء والبيع التي كانت تتم سابقاً عن طريق المصرف وأن الشركة المدعى عليها مملوكة بالكامل للمصرف وقد مثلت تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وأقرت بما نسب لها من مخالفات وهو ما قد يؤدي لإدخال المدعي في متاهة التنازع السلبي للاختصاص ويسيئ للعدالة وكفالة تأدية الحقوق خاصة مع علمكم أن التنازع سينشأ بين لجان شبه قضائية لا تنطوي تحت مظلة المحكمة العليا.

كما أنوه إلى أنه يجب على اللجنة الموقرة ألا تجعل من أي سلوك مخالف يتخذ من قبل الشركة المدعى عليها ضد العميل الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة القانونية ذريعة لتمكينها من التنصل من دائرة الرقابة القانونية لأن ذلك سيحفزها على المزيد من أساليب التعدي معتمدة على أن اللجنة ستقف حائرة وعاجزة عن فرض سلطاتها على تصرفاتها وسينتج عن ذلك فساد عريض والله المستعان.

3 -امتناع اللجنة عن تعويض موكلي عن قيام الشركة المدعى عليها بالإخلال بواجباته تجاه العميل بعدم تسوية الصفقات في الوقت المحدد حيث أن الثابت بموجب خطاب الشركة المدعى عليها (المرفق نسخته) رداً على شكواي أن الشركة المدعى عليها أقرت أنه بتاريخ (2006/01/13م) بقيام العميل عن طريق الصالة ببيع عدد 500 سهم (أ) بإجمالي (236,145.25) ريال فأصبح رصيد العميل في شركة (أ) (1000) سهم، وبالرجوع لكشف بيانات الأوامر المنفذة في نظام التداول المسحوب من الشركة يبين أن تسوية العملية تمت في تاريخ (2006/01/23م) وهذا يعني بقاء مبلغ (236,145.25) لدى الشركة ولم

يتم إيداعه في الحساب لمدة (10) ايام مع أن الشكوى تم إيداعها لدى الهيئة وقد قيدت الدعوى لدى اللجنة وأصبحت المخالفة ماثلة أمام اللجنة.

4 -قامت اللجنة بتسبيب رفض طلب التعويض عن اتعاب السفر والإقامة بأنها لا تحكم بالتعويض إلا للمدعي أصالة دون أن تتنبه إلى أن المدعي والدي وأنه من تحمل مصاريف سفري وإقامتي وتلك خسائر تسببت فيها الشركة المدعى عليها بعملها المخالف للنظام.

5 -قامت اللجنة برفض تعويض موكلي عن الأضرار المعنوية الناتجة عن مخالفة الشركة المدعى عليها.

6 -لم تقم اللجنة بطلب أوامر الشراء والبيع ولم تكلف الشركة المدعى عليها بتقديم الأدلة التي تثبت تعطل نظام الشركة المدعى عليها ولم تطلب أوراق التسوية اليدوية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها قامت بها.

7 -لا يجوز الاستناد لبيانات الشركة المدعى عليها التي يقدمها في تقرير حقه في ما يدعيه بعد أن تدخل فيها بتغيير التواريخ الحقيقية لتسوية الصفقات وأصبحت مخالفة للحقيقة بجعلها دليلاً صالحاً لإثبات ادعاءات الشركة المدعى عليها الباطلة ضد موكلي، علماً أن الثابت في إطار عمليات البيع التي تمت على أسهم شركة (أ) أن الشركة المدعى عليها تعمدت إدخال بيانات التواريخ بشكل مخالف أكثر من مرة وفق ما تم توضيحه في الوقائع أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالإفصاح للعميل عن التأخير في تخصيص الصفقات ولم تخطر الجهات المختصة بمراقبة السوق بتعطل نظامها وما قامت به من اجراءات في حينه وهذا مخالف لأهم قواعد التعامل في سوق الأوراق المالية وهو الوضوح والشفافية.

ولا ينال من ذلك ما قدمته شركة تداول من كشوفات موضحة في أسباب الحكم والتي لم أطلع عليها لأنها كانت تعتمد على بيانات نظام الشركة المدعى عليها في وقت لم تبدأ فيه شركة تداول مزاولة اعمالها.

8 -تقتضي عدالة القضاء بأن لا تمكن الشركة المدعى عليها من صناعة الأدلة أو التدخل في تغييرها بما يوافق مصالحها بعد ثبوت الخطأ في ما تقدمه من بيانات فيؤخذ بالبيانات التي تؤيد موقفها ويحرم المدعي من التمسك بما يؤيد حقه في ما يطالب به.

ثالثاً: مخالفة القانون:

1 -خالف الحكم نص المادة (78) من نظام المرافعات الشرعية الذي ينص على أنه 'يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك'.

2 -خالف الحكم نص المادة (25) من نظام السوق المالية فيما يتعلق باختصاص اللجنة وسلطتها حيث نصت على أن 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق' فهي تخلت عن اختصاصها ولم تأمر الشركة المدعى عليها بتقديم أوامر الشراء والبيع ولم تقم بطلب بيان تواريخ الصفقات التي أبرمها موكلي طيلة عامي 2005م و2006 من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية لمقارنتها ببيانات الشركة للتأكد من التزامها بتسوية الصفقات التي تمت في الوقت المحدد وجميع أوامر البيع تحت توقيع موكلي، ورفضت طلبي المقدم لها بخصوص ذلك.

والسؤال هنا لماذا يحرم موكلي من ذلك؟ وتحت أي مبدأ من مبادئ العدل تصعب عملية تقديم الحقائق له كي يطلع ويعلم بمجريات العمليات التي تمت على أمواله؟ علماً أن ذلك ليس بالأمر العسير على اللجنة الموقرة فهو لا يكلفها سوى خطاب للجهات المختصة وهو من أصدق ما يعبر عن الدور الذي تقوم به اللجنة في حماية العملاء الذين يمثلون الطرف الأضعف في العلاقة القانونية من أي أعمال غير مشروعة قد ترتكب بحقهم!

وما الذي يحقق طمأنينة اللجنة إلى أن المبلغ المسحوب من حساب موكلي ليس قيمة صفقة سابقة تمت ولم تقم الشركة المدعى عليها بتسويتها الا في وقت متأخر؟ إن تقديم بيان العمليات التي تمت على حساب موكلي خلال عامي 2005م و2006 من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية لمقارنتها ببيانات الشركة لتأكد من التزامها بتسوية الصفقات التي تمت في الوقت المحدد يعد ضمانة أساسية من ضمانات حماية العملاء، وهي أمر يسير أطلب الاطلاع عليه من باب المساواة فالشركة المدعى عليها تحررت من كل القيود القانونية والمهنية وأخذت في تسوية عمليات تمت قبل عقد من الزمن مستندة لبياناتها الباطلة وموكلي يحق له كذلك أن يراجع تواريخ تسوية عمليات البيع والشراء على حسابه لتلك الفترة والمطلوب بيان العمليات خلال عامين فقط."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالآتي:

1) اعادة مبلغ (156,664.65) مائة وستة وخمسين ألف وستمائة وأربعة وستين ريال وخمسة وستين هللة المسحوبة من حساب موكلي رقم (- -).
2) تعويض موكلي عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الاستيلاء على المبلغ ومن ضمنها تكبده خسائر السفر والانتقال والإقامة من بلد لآخر في سبيل المطالبة بحقوقي ومصاريف السكن والمواصلات.

3) تعويض موكلي عن عدم قيام الشركة المدعى عليها حسب اعترافها بإيداع مبلغ اسهم (أ) المباعة في حسابه الاستثماري بمبلغ (522,215.50) في تاريخ (2006/02/06م) حيث أنها لم تقم بإيداعه الا بتاريخ (2006/02/19م) والتي أقرت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتسوية قيمة الصفقة أعلاه بمحفظته يدويا متأخرة بذلك (13) يوماً فطالما اباحت لنفسها الاعتداء على حسابه بحجة تسوية قيمة صفقة قبل (11) عاماً فيحق لموكلي التعويض عن ذلك الخطأ وما رتبه من ضرر.

4) تعويض موكلي عن عدم تسوية عملية ببيع عدد (500) سهم (أ) بإجمالي (236,145.25) ريال فيتضح من كشف بيانات الأوامر المنفذة في نظام التداول المسحوب من الشركة المدعى عليها أن تسوية العملية تمت في تاريخ (2006/01/23م) وهذا يعني بقاء مبلغ (236,145.25) لدى الشركة ولم يتم إيداعه في حسابه لمدة (10) ايام فأطالب التعويض عن ما ترتب عليه من أضرار.

5) تزويدي من قبل اللجنة ببيان الصفقات التي ابرمتها طيلة عامي 2005م و2006 من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية لمقارنتها ببيانات الشركة المدعى عليها للتأكد من التزامها بتسوية الصفقات التي تمت في الوقت المحدد وجميع أوامر البيع تحت توقيع موكلي حيث فقدت الثقة في هذه الشركة المدعى عليها واجراءاتها المخالفة للنظام وأطالب بتعويضه عن كل صفقة لم تودع قيمتها في حسابه وهذا حق من حقوقه أرجو ألا يحرم منه ولا أستطيع الحصول عليه الا من خلالكم.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/03/19هـ، وبتاريخ 1440/04/18هـ تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"حيث إن محل الدعوى دائر حول واقعة بيع أسهم شركة (أ) عدد (1000) سهم التي أجراها المدعي بتاريخ 2006/2/6م بثمن إجمالي وقدره (522,215.50) ريال لم تضف إلى حساب المدعي الاستثماري في حينه لخلل في نظام الشركة المدعى عليها آنذاك، وقد قامت الشركة المدعى عليها بتسوية قيمة الصفقة يدوياً بتاريخ 2006/2/19م بإيداع مبلغ (678,880.15) ريال لحساب المدعي الاستثماري بزيادة مقدارها (156,664.65) ريال عن ثمن البيع الفعلي وذلك عن طريق الخطأ.

وحيث إن المدعي يقصد من دعواه إلزام موكلتي برد المبلغ المحسوم من حسابه الجاري من قبل المصرف بتاريخ 2017/12/18م والبالغ (156,664.65) ريال، إلا ان اللجنة حكمت بعدم اختصاصها بنظر ذلك لكون المبلغ تم حسمه من الحساب الجاري للمدعي.

كما طلب لاحقاً إلزام موكلتي بالتعويض نتيجة تأخرها في إيداع مبلغ بيع الأسهم، وتم إصدار قرار بإلزام موكلتي بتعويض المدعي بمبلغ (19,217.53) ريال.

وحيث إن محل النزاع يتفرع عنه أمرين:

الأول: إيداع موكلتي خطأً مبلغاً زائداً على المبلغ الفعلي لثمن بيع الأسهم في حساب المدعي الاستثماري.

الثاني: تأخر موكلتي في إيداع ثمن بيع الأسهم في حساب المدعي.

وحيث إن الأمرين أولاً و ثانياً أساسهما ومردهما واقعة بيع الأسهم ولا ينفكان عنها فالفصل بالثاني بالتعويض يلزمه من باب أولى الحكم لموكلتي بمبلغ الزيادة. بل إن قرار اللجنة بتعويض المدعي قد تم بناءه على ثمن البيع الفعلي للأسهم فلا يجوز للجنة أن تتحقق من ثمن البيع الفعلي وتغض الطرف عن الزيادة التي أودعت بحساب المدعي الاستثماري والبالغة (156,664.65) رغم ثبوت ذلك لها وفقاً لما أشارت إليه في تسبيبها للقرار. وحيث ثبت للجنة أن موكلتي قد أودعت بحساب المدعي الاستثماري مبلغ (156,664.65) ريال بالزيادة على ثمن البيع الفعلي، وحيث إن موكلتي تعد خلفاً خاصاً للمصرف في جميع أعمال الأوراق المالية بما لها وما عليها فكان حرياً باللجنة أن تقض لموكلتي بمبلغ الزيادة الذي أثري به المدعي بلا مبرر ودون وجه حق وتجاهلها ذلك يجعل قرارها مشوباً بالبطلان".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم بإلزام المدعي بإعادة المبلغ المضاف عن طريق الخطأ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

حيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم استقطاعه، وتعويضه عن التأخر في إيداع قيمة الأسهم المباعة وعن الأضرار التي لحقت به.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار المستأنف ضده، وإلزام المدعي بإعادة المبلغ المضاف عن طريق الخطأ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إيداع قيمة الأسهم المباعة في تاريخ 2006/02/06م، استناداً إلى أنه تبين لها من الكشوفات المقدمة من شركة (تداول) أن المدعي

قام في تاريخ 2006/02/06م بإدخال أمر بيع (1.000) سهم من أسهم شركة (أ)، وقد نفذت العملية بكامل عدد الأسهم لدى أنظمة (تداول) بقيمة إجمالية بلغت (523.000) ريال وبخصم عمولة قدرها (784.5) ريالاً، وفي تاريخ 2006/02/19م تمت إضافة قيمة الكمية المباعة بالإضافة إلى مبلغ (156.900) ريال، مما رأت معه لجنة الفصل أن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع قيمة بيع أسهم المدعي يعد إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، وللقواعد اللازم إتباعها، ويوجب مسؤوليتها عن هذا التصرف، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الطريقة التي اتبعتها لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق عن التأخر في إيداع قيمة الأسهم في حساب المدعي، وحرمانه من استثمار هذا المبلغ، استناداً إلى ما ثبت لها من قيام المدعي في تاريخ 2006/02/06م ببيع (1000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (523.000) ريال، ولم يتم إيداعها في حسابه إلا في تاريخ 2006/02/19م، والذي قدرته باحتساب نسبة التغير في مؤشر سوق الأسهم بين أعلى نقطة بلغها خلال فترة عدم التخصيص منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استقطاع ثمن الأسهم المباعة لتنفيذ الصفقة التي تأخر الوسيط في تخصيص قيمتها، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه، وانتهت بذلك إلى مبلغ التعويض المستحق، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

وبالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي إعادة المبلغ الذي قامت الشركة المدعى عليها بسحبه من حساب المدعي الجاري، استناداً إلى أن هذه الواقعة تتعلق بخلاف على عملية مصرفية، وأن هذه العمليات لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بالعمليات الأخرى التي يطالب المدعي فيها بالتعويض والتي أثارها في دعواه، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم النظر فيها، استناداً إلى أنه باطلاعها على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة دعوى المدعي تبين أن المدعي لم يضمن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية أي من تلك العمليات، وحيث إن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى

لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، فإن تلك المطالبات لم تستوف الأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، الأمر الذي تعذر معه على لجنة الفصل - من الناحية النظامية - النظر فيها، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في استئنافيهما، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2387/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.